وزارة المالية
دائرة الأراضي و المساحة

الرقم: 1519/165/4
التاريخ: 2024/01/21
المرفقات: .....

السادة النقابة العامة لأصحاب المكاتب و الشركات العقارية

السادة اصحاب المكاتب العقارية المرخصة

إرفق طياً التعليمات المعدلة لتعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لسنة 2023 والتي اصبحت نافذة بتاريخ 2024/1/15 ،كما ارفق طياً الدليل الارشادي المعدل لتنفيذ التعليمات.

للتكرم بالإطلاع و تعميمه على كافة اعضاء النقابة و تعميمه من قبل المكاتب العقارية على كافة موظفي المكتب العاملين لديهم، علماً ان التعليمات المعدلة لتعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لسنة 2023 والدليل الارشادي، منشور ايضاً على الموقع الإلكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (www.amlu.gov.jo).

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام دائرة الاراضي و المساحة
د.أحمد عيسى العموش

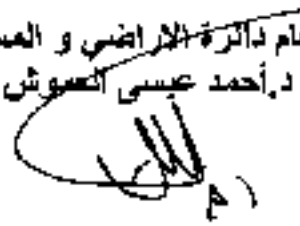

وزارة المالية

دائرة الأراضي و المساحة

الرقم: 4/165/1519

التاريخ: 2024/01/22

الموافق

السادة النقابة العامة لأصحاب المكاتب و الشركات العقارية

السادة اصحاب المكاتب العقارية المرخصة

إرفق طياً التعليمات المعدلة لتعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لسنة 2023 والتي اصبحت نافذة بتاريخ 2024/1/15 ،كما ارفق طياً الدليل الارشادي المعدل لتنفيذ التعليمات.

للتكرم بالإطلاع و تعميمه على كافة اعضاء النقابة و تعميمه من قبل المكاتب العقارية على كافة موظفي المكتب العاملين لديهم، علماً ان التعليمات المعدلة لتعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لسنة 2023 والدليل الارشادي، منشور ايضاً على الموقع الإلكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (www.amlu.gov.jo).

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام دائرة الاراضي و المساحة
د.أحمد عيسى الكموش

نسخة/مديرية الشؤون القانونية

نسخة/قسم الترخيص و مكافحة غسل الاموال

التعليمات المعدلة لتعليمات تنفيذ قرارات مجلس الامن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل لسنة 2023

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة لتعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لسنة 2023) وتُقرأ مع التعليمات رقم (1) لسنة 2021 المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات ويعمل بها من تاريخ 2024/1/15.

المادة (2):

تُعدل المادة (4) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (16 ساعة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (8 ساعات).

ثانياً: بإضافة عبارة (المبلغة والجهات) بعد عبارة (من الجهات) الواردة في الفقرة (د) .

المادة (3):

تُعدل المادة (5) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (جمع المعلومات اللازمة للقيام بمهامها ولها) بعد عبارة (للجنة الفنية) الواردة فيها .

المادة (4):

تُعدل المادة (7) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (شهر) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة اشهر).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (د) والإستعاضة عنها بالنص التالي :-

د- للجنة الفنية تشكيل لجان فرعية تختص باداء المهام والمسؤوليات المنوطة بها التي يتم تحديدها وفقاً لذلك.

المادة (5):

يُعدل مطلع المادة (11) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (8 ساعات) والاستعاضة عنها بعبارة (16 ساعة).

المادة (6):

تُعدل المادة (13) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (8 ساعات) والاستعاضة عنها بعبارة (16 ساعة).

المادة (7):

يُلغى نص المادة (22) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 22: بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذه التعليمات تلتزم الجهات المبلغة بما يلي:

أ- متابعة الموقع الإلكتروني للجنة الفنية والتسجيل في التطبيق الإلكتروني الخاص باللجنة الفنية لغايات استلام الاشعارات المتعلقة بإدراج أي شخص أو كيان على قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية أو أي تعديلات تطرأ بهذا الخصوص أو الإشعارات المتعلقة برفع الأسماء من القوائم المذكورة.

ب- القيام بفحص قواعد البيانات والمعاملات بانتظام بما يشمل المستفيدين الحقيقيين، بهدف تحديد أي علاقة أو تعامل مع الأشخاص والكيانات المستهدفين بتطبيق تدابير التجميد وحظر إتاحة الأموال والأصول والخدمات المالية المُشار إليهم في بنود المادتين (11 و12) من هذه التعليمات.

ج- البحث المستمر في قاعدة بيانات العملاء قبل إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.

د- إبلاغ اللجنة الفنية بالإضافة الى إبلاغ الجهات الإشرافية والرقابية في حال تجميد الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية وأي إجراءات اتخذت بخصوصها تنفيذاً لأحكام هذه التعليمات.

هـ- إبلاغ اللجنة الفنية في حال تبين وجود تشابه أسماء وتعذّر على الجهة المبلغة البتّ في هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها، ليتم البتّ في حالة التشابه قدر الإمكان.

و- وضع الضوابط والإجراءات الداخلية وتنفيذها بفعالية لضمان الإمتثال للإلتزامات الناشئة عن هذه التعليمات بما في ذلك خلال أيام العطل الرسمية وخارج أوقات العمل الرسمية

ز- وضع وتطبيق سياسات وإجراءات تحظر بموجبها على موظفيها إخطار العميل أو أي طرف ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر بأنه سيتم تطبيق إجراء التجميد وأي تدابير أخرى طبقاً لأحكام هذه التعليمات.

ح - التعاون مع اللجنة الفنية والجهات الرقابية والإشرافية في التحقق من دقة المعلومات المقدمة.

تم تعديل هذه التعليمات بموجب التعليمات المعدلة
لسنة 2023 والتي اصبحت نافذة بتاريخ 2024/1/15

تعليمات رقم (1) لسنة 2021

تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

صادرة عن اللجنة الوطنية بموجب أحكام المادة (41) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021

==========

المادة 1:

تسمى هذه التعليمات " تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الامن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل لسنة 2021" وتعمل بها من تاريخ اقرارها من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

التعريفات

المادة 2: أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وقانون منع الإرهاب النافذ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

اللجنة الفنية	:	اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء سنداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (41) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
قرارات مجلس الأمن ذات الصلة	:	جميع قرارات مجلس الأمن الحالية والمستقبلية المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل، بما يشمل القرارات ذوات الأرقام 1373(2001)

و1267 (1999) و1988 (2011)
و1989 (2011) و2253 (2015)
و1718 (2006) و2231 (2015) ولي
قرارات لاحقة لها.

لجان الجزاءات : أي لجنة من لجان مجلس الأمن المنشأة عملاً بقراراته، بما يشمل القرارات ذوات الأرقام 1267(1999) و1989(2011) و2253 (2015) بشأن القاعدة وداعش و1988(2011) بشأن أمن واستقرار أفغانستان و1718(2006) المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك مجلس الأمن عندما يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويعتمد عقوبات مالية محددة لمنع إنتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الإعتباري.

الكيان : جماعة أو تنظيم أو شراكة أو مؤسسة لا تدخل ضمن مفهوم الشخص الطبيعي أو الإعتباري ولا تتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة.

المدرج : شخص أو كيان تم إدراجه من لجان الجزاءات في قوائم الجزاءات أو مدرج من قبل اللجنة الفنية في القائمة الوطنية بحسب مقتضى الحال.

الإدراج : تحديد هوية الشخص أو الكيان وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن

ذات الصلة وهذه التعليمات لغايات تطبيق الجزاءات ذات العلاقة على ذلك الشخص أو الكيان مع بيان الأسباب.

قوائم الجزاءات : القوائم الصادرة عن لجان الجزاءات.

القائمة الوطنية : القائمة المعدة من قبل اللجنة الفنية بموجب أحكام المادة (9) من هذه التعليمات.

التعديل على قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية : أي تغييرات على قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية بما يشمل الإدراج، الرفع من القائمة والتعديلات على البيانات والمعلومات الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة.

أمين المظالم : الجهة المعينة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة للنظر في رفع أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات الخاصة بتنظيم داعش والقاعدة.

مركز التنسيق : الجهة التي تم إنشاؤها عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1730 (2006) ومن ضمن اختصاصاته تلقي طلبات رفع أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة في قوائم الجزاءات باستثناء قائمة الجزاءات الخاصة بتنظيم داعش والقاعدة.

بيان الأسباب : بيان يحتوي على مبررات وأسباب إدراج أي شخص أو كيان ما على قوائم الجزاءات

والمرفق مع قرار الإدراج من قبل لجان الجزاءات.

دون تأخير : لغايات هذه التعليمات تعني فورا بمجرد صدور قرار الإدراج أو التعديل على القائمة الوطنية وخلال 24 ساعة من صدور قرار الإدراج أو التعديل على قوائم الجزاءات.

التطبيق الإلكتروني : الآلية الإلكترونية التي تتضمن قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية وتقوم بإرسال الإشعارات المتعلقة بالإدراج والرفع من القوائم وأي تعديلات تطرأ على قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية للجهات المبلغة والجهات الرقابية والإشرافية والجهات المختصة الأخرى.

المال : كل عين أو حق له قيمة مادية أو معنوية في التعامل ويشمل الأصول أو الممتلكات أياً كان نوعها سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة وبغض النظر عن الوسيلة التي تم الحصول عليها بها والوثائق أو المستندات القانونية بما فيها الإلكترونية أو الرقمية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة أو مصلحة فيها سواء كانت داخل المملكة أو خارجها بما في ذلك العملات بالدينار الأردني أو العملات الأجنبية والحسابات المصرفية وصناديق

الودائع والأوراق المالية والأوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والإعتمادات المستندية والأصول الإلكترونية او الرقمية أو الافتراضية وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول والموارد الاقتصادية بما فيها النفط والموارد الطبيعية.

الموارد الإقتصادية : بالإضافة الى ما ذكر في تعريف المال فإن نطاق الموارد الاقتصادية يمتد ليشمل أي موارد أو أصول أو أنشطة مدرة للدخل أو قد تكون مدرة للدخل، أو يمكن استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات ويستفيد منها المدرجون على قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الحواسيب والبرمجيات والأعمال الفنية وأشكال الملكية الفكرية والمنتجات النفطية والفحم والموارد الطبيعية والمنتجات الكيميائية والزراعية، والمجوهرات والذهب والأحجار الكريمة والأسلحة، والآثار، والأحياء البرية والإتجار بها، والإختطاف طلباً للفدية وعائدات الجرائم بما في ذلك الإتجار بالمخدرات والبشر والإبتزاز والسطو، بالإضافة الى الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع والنشر على شبكة

		الإنترنت وما يتصل بها من خدمات، والأموال والأصول التي قد تتاح بصورة مباشرة أو غير مباشـــرة للمدرجين على القوائم فيما يتعلق بسفرهم وتكاليف الإنتقال والإقامة.
التجميد	:	حظر نقل الأموال والموارد الإقتصادية أو تحويلها أو التصرف فيها من أشخاص أو كيانات مدرجة.
الجهات المبلغة	:	المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المشمولة بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

اللجنة الفنية

المادة 3: أ- تمارس اللجنة الفنية المهام والصـــلاحيات المنصـــوص عليها في هذه التعليمات.

ب- يعين رئيس اللجنة الفنية من بين موظفيه أمين ســـر للجنة الفنية وبديلا في حال غيابه ويتولى أمين السر تدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظ سجلاتها وأي أمور أخرى تكلفه بها اللجنة الفنية.

المادة 4[1]: تتولى الجهة التي ترأس اللجنة الفنية مســؤولية متابعة المســائل التالية من خلال إنشاء قسم متخصص لديها لتنفيذ أحكام هذه التعليمات:

أ- نشر قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية وأي تعديلات تطرأ عليها على الموقع الإلكتروني للجنة الفنية فوراً بمجرد صدور قرار الإدراج أو التعديل فيما يخص

[1] تم تعديل المادة (4) بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2023 والتي أصبحت نافذة بتاريخ 2024/1/15.

القائمة الوطنية وخلال 8 ساعات من وقت الإدراج أو التعديل على قوائم الجزاءات بما في ذلك متابعة ونشر هذه القوائم والتعديلات على التطبيق الإلكتروني.

ب- تحديث الموقع الإلكتروني للجنة الفنية بصورة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ج- متابعة عمل التطبيق الإلكتروني وديمومة عمله.

د- إرسال واستلام المراسلات والطلبات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه التعليمات من الجهات المبلغة والجهات الوطنية والأجنبية.

هـ- متابعة المراسلات التي يتم إرسالها من خلال وزارة الخارجية وشؤون المغتربين مع الأمم المتحدة.

و- الإحتفاظ بمحاضر وسجلات اللجنة الفنية وقراراتها وكافة المراسلات والوثائق ذات العلاقة بعملها بما فيها المراسلات مع لجان الجزاءات والسلطات الأجنبية والطلبات المقدمة للجنة الفنية.

[2]**المادة 5:** للجنة الفنية جمع المعلومات اللازمة للقيام بمهامها ولها أن تدعو أي جهة رقابية وإشـــرافية أو جهة مختصـــة غير ممثّلة في اللجنة للمشـــاركة في اجتماعاتها وتقديم المعلومات أو الرأي أو الخبرة الضـرورية لتنفيذ مسؤولياتها دون أن يكون للأشخاص الممثلين عن هذه الجهات الحق في التصويت على قرارات اللجنة الفنية.

المادة 6: أ- يتعين على جميع أعضاء اللجنة الفنية وأي جهة تم دعوتها استنادا لأحكام المادة (5) من هذه التعليمات توفير كافة المعلومات والوثائق والبيانات الموجودة لدى الجهات التي يمثلونها لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات بما

[2] تم تعديل المادة (5) بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2023 و التي أصبحت نافذة بتاريخ 2024/1/15.

في ذلك تلك اللازمة لتحديد فيما إذا كان شخصاً أو كياناً ما يستوفي المعايير اللازمة للإدراج في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.

ب- يحظر على أي من أعضاء اللجنة الفنية، أو أمين السر فيها، أو كل من يعلم أو يطلع بحكم عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذه التعليمات، الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت، بما في ذلك الإفصاح عن مصدر هذه المعلومات، إلا لأغراض تنفيذ هذه التعليمات أو كما تقتضي التشريعات الوطنية النافذة ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء عملهم في اللجنة الفنية أو معها أو المتعلق بها.

اجتماعات اللجنة الفنية

المادة 7[3]: أ- تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، على أن تتم الدعوة للإجتماع وتحديد جدول الأعمال بقرار من رئيسها أو نائبه في حال غيابه ويجوز لها عقد إجتماعاتها وجاهياً أو بالوسائل الإلكترونية.

ب- يكون النصاب القانوني لإجتماعات اللجنة الفنية بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

ج- يجوز للجنة الفنية عند الضرورة إصدار قراراتها بطريق التمرير، على أن يُقدَّم القرار في الاجتماع الوجاهي التالي الذي تعقده اللجنة الفنية.

د- للجنة الفنية تشكيل لجان فرعية تختص بأداء المهام والمسؤوليات المنوطة بها التي يتم تحديدها وفقاً لذلك.

[3] تم تعديل المادة (7) بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2023 والتي أصبحت نافذة بتاريخ 2024/1/15.

إجراءات الإدراج على قوائم الجزاءات

المادة 8: أ- تتولى اللجنة الفنية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي جهة مختصة في المملكة، تقديم طلب إدراج إلى لجان الجزاءات ذات الصلة في حال توافرت لديها أسباب معقولة للإشتباه أو الإعتقاد بأن الشخص أو الكيان المعني يستوفي أيّ من معايير الإدراج التالية ودون اشتراط وجود دعوى جزائية بحق الشخص أو الكيان ودون الحاجة الى إشعار مسبق له وتكون كافة الإجراءات من طرف واحد:

1- المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم داعش أو القاعدة أو حركة طالبان وكل من يشترك معها في تهديد السلام والإستقرار والأمن في أفغانستان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما، أو تتم هذه الأعمال والأنشطة بالإشتراك مع أي من هؤلاء، أو باسمهم، أو بالنيابة عنهم، او دعماً لهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها.

2- توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد إلى تنظيم داعش أو القاعدة او حركة طالبان وكل من يشترك معها في تهديد السلام والإستقرار والأمن في أفغانستان أو اي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما أو تقديم الدعم للأعمال والأنشطة التي يقوم بها أي منهم.

3- التجنيد لحساب تنظيم داعش أو القاعدة او حركة طالبان وكل من يشترك معها في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان أو

بالتعاون مع أيّ منهم أو باسمهم أو بالنيابة عن أو دعماً لأحدهم أو لأي خلية أو مجموعة تابعة أو منشقة أو متفرعة عن أي منهم أو دعم أعمالهم أو أنشطتهم بأي شكل آخر.

4- أن يكون شخصاً يملكه أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر أي شخص أو كيان مدرج استناداً إلى المعايير المحددة في البنود (1) و(2) و(3) من هذه الفقرة، أو كان شخصاً يعمل نيابة عن أو بتوجيه من أيّ من هؤلاء الأشخاص أو الكيانات.

5- تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم للأعمال والأنشطة التي يقوم بها الأشخاص أو الكيانات المدرجة في قوائم الجزاءات وغيرهم من الجماعات والمؤسسات والكيانات والأشخاص المرتبطين بتنظيم داعش أو القاعدة أو حركة طالبان وكل من يشترك معها في تهديد السلام والإستقرار والأمن في أفغانستان.

ب- على اللجنة الفنية عند تقديم طلب إدراج استناداً إلى الفقرة (أ) من هذه المادة، اتّباع الإجراءات المشار إليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة واستخدام النماذج والإستمارات المعتمدة من قبل لجان الجزاءات ذات العلاقة.

ج- تقوم اللجنة الفنية بتوفير أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة عن الشخص أو الكيان المقترح إدراجه للجان الجزاءات بحيث يتم تحديد هوية هذا الشخص أو الكيان بصورة دقيقة وجازمة، ويمكن لهذه المعلومات أن تتضمّن ما يلي:

1 -بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: الإسم الكامل للشخص وبما يشمل اسم الأسرة واللقب، وأي كنية أو أسماء مستعارة، أو الإسم الخزكي، ومكان وتاريخ الميلاد، والجنسية، ونوع الجنس، وأسماء أفراد العائلة الآخرين، ومعلومات عن الوظيفة أو المهنة. ودولة أو دول الإقامة، ورقم جواز السفر، ورقم البطاقة الشخصية، والعنوان الحالي، والعناوين السابقة، والوضع الحالي أمام الجهات الأمنية من كون الفرد مطلوباً أو محتجزاً أو مداناً وكافة البيانات والمعلومات التي تحتاجها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لإصدار نشرة خاصةاذا توفرت.

2-بالنسبة للأشخاص الإعتبارية والكيانات: الإسم والإسم التجاري، والإسم المختصر، والأسماء الأخرى المعروفة بها (الحالية والسابقة)، وعنوان المكتب الرئيسي أو المقر، وعنوان الفروع أو المكاتب المحلية، والشركات التابعة، والروابط التنظيمية، وهيكل الملكية والإدارة المسيطرة، والشركة الأم، وطبيعة العمل أو النشاط التجاري أو الرسمي، ودول النشاط الرئيسي، ورقم التسجيل أو التأسيس أو غيره من أرقام التعريف، وعناوين المواقع الإلكترونية وحالة الشخص الإعتباري أو الكيان فيما إذا كان قيد التصفية أو الفسخ.

د- يجب أن يتضمن الطلب بياناً مفصلاً بالأسباب الداعية للإدراج، ومعلومات متعلقة بمدى استيفاء معايير الإدراج في القائمة ذات الصلة، وأي معلومات أو وثائق مؤيدة، بما فيها معلومات عن أي روابط بين الشخص أو الكيان المقترح إدراجه وأي شخص أو كيان مدرج في القائمة ويجب أن يكون بيان الأسباب قابلاً للنشر وفقاً لإجراءات لجنة الجزاءات ذات الصلة ويستثنى من ذلك أي أجزاء تحددها إحدى الدول الأعضاء على أنها سرية.

هـ- يجب أن يحدد الطلب ما إذا كانت المملكة الأردنية الهاشمية ترغب بالإفصاح على أنها الدولة طالبة الإدراج.

الإدراج على القائمة الوطنية

المادة 9: أ- تتلقى اللجنة الفنية طلبات الإدراج على القائمة الوطنية استناداً لأحكام هذه المادة بناءً على اقتراح مقدم من أحد الجهات الممثلة باللجنة أو من أي جهة مختصة أو أي جهة معنية بمكافحة الإرهاب وتمويله أو بعد دراسة طلب دولة أخرى على أن تقوم الجهة مقدمة الإقتراح بتوفير ما يلي:

1- كافة المعلومات والوثائق التي تبرر اقتراح إدراج الشخص أو الكيان في القائمة الوطنية وبحيث يكون من شأن هذه المعلومات والوثائق التحديد بصورة دقيقة وجازمة هوية الشخص أو الكيان وبحيث تتضمن كافة بيانات التعرف على الهوية وقدر الإمكان وحسب مقتضى الحال البيانات المبينة في الفقرة (ج) من المادة (8) من هذه التعليمات.

2- بيان مفصل بالأسباب الداعية لإدراج الأسماء في القائمة بما في ذلك كافة التفاصيل والأسس المستند إليها لاقتراح الإدراج والمعلومات المتعلقة باستيفاء الشخص أو الكيان المقترح تسميته لمعايير الإدراج حسب ماهو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- تُصدر اللجنة الفنية قراراً بإضافة أي شخص أو كيان للقائمة الوطنية تتوفر بحقه أسباب معقولة للإشتباه أو الإعتقاد بأنه يستوفي أيّ من المعايير التالية ودون اشتراط وجود دعوى جزائية بحق الشخص أو الكيان ودون الحاجة إلى اشعار مسبق له وتكون كافة الإجراءات من طرف واحد:

1- شخص أو كيان ارتكب أو حاول ارتكاب عمل إرهابي او شارك فيه أو قام بتسهيل ارتكابه.

2- شخص أو كيان يملكه أو يسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، شخص أو كيان واحد أو أكثر من الأشخاص المشار إليهم في البند (1) من هذه الفقرة.

3- شخص أو كيان يعمل نيابةً عن أو بتوجيه من شخص أو كيان واحد أو أكثر من الأشخاص المشار إليهم في البند (1) من هذه الفقرة.

4- تشمل القائمة الوطنية أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم الجزاءات المرتبطين بالمملكة سواء أكانوا مواطنين أو مقيمين أو تهم عناوين في المملكة أو الأشخاص والكيانات التي يعتقد أنها موجودة أو تعمل في المملكة.

ج- تنظر اللجنة الفنية في طلبات الإدراج وتها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1- طلب معلومات إضافية من مقدم الطلب أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية أو الجهات المبلغة أو أي جهة أخرى مختصة وينبغي على هذه الجهات تزويد اللجنة الفنية بالمعلومات المطلوبة وفق المدة التي تحددها في طلبها.

2- في ضوء دراسة الطلب والمعلومات أعلاه وبعد استكمال كافة البيانات اللازمة تتخذ اللجنة الفنية قراراً مستعجلاً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم حول ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه أو الإعتقاد بأن الشخص أو الكيان يستوفي أيّ من المعايير الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة وفي ضوء هذا القرار يتم الإدراج على القائمة الوطنية.

3- تقوم اللجنة الفنية بإعلام مقدم الطلب بالقرار المتخذ خلال خمسة أيام عمل من اتخاذ القرار بخصوص الطلب وفي حال رفض الطلب يتعين إعلام مقدم الطلب بأسباب الرفض.

د- تقوم اللجنة الفنية بإعداد والاحتفاظ بقائمة الأشخاص والكيانات المدرجة على القائمة الوطنية، ويجب مراجعة هذه القائمة وتحديثها كل ستة أشهر و/أو كلما دعت الحاجة الى ذلك.

هـ- للجنة الفنية أن تطلب من الدول الأخرى أن تدرج على قوائمها الوطنية اي شخص أو كيان في حال توافرت لديها أي من أسباب الأشتباه المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة سواء أكان هذا الشخص أو الكيان مدرجاً في القائمة الوطنية أم لا وفي هذه الحالة يتوجب على اللجنة الفنية تقديم أكبر قدر ممكن من معلومات التعريف عن الهوية وغيرها من المعلومات المحددة التي من شأنها أن تدعم مقترح الإدراج.

اتاحة المعلومات المتعلقة بأسباب الإدراج على قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية

المادة 10: تقوم اللجنة الفنية من خلال موقعها الإلكتروني بإتاحة المعلومات المتعلقة بأسباب الإدراج على القوائم ووصف الآثار المترتبة على إضافة الاسم على القائمة والإجراءات التي تتبعها اللجنة الفنية في طلبات الرفع من القائمة والطعن بقراراتها بالإضافة الى إمكانية استخدام جزء من الأموال أو الأصول أو الموارد الإقتصادية وفق أحكام هذه التعليمات.

التجميد ورفع التجميد

[4]المادة 11: يجب على الجهات المبلغة والجهات المختصة وجميع الأشخاص وأي شخص أو جهة متواجدة على الأراضي الأردنية وبدون إشعار مسبق تجميد الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية فوراً وبمجرد الإدراج على القائمة الوطنية وأي تعديلات عليها وخلال (16) ساعة بحد أقصى على نشر

[4] تم تعديل المادة (11) بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2023 والتي أصبحت نافذة بتاريخ 2024/1/15.

قوائم الجزاءات وأي تعديلات عليها وفقاً لأحكام المادة (4) من هذه التعليمات أو فور طلب إجراء أو محاولة إجراء معاملة تتعلق بأي من الأموال الخاضعة للتجميد، أيها أسبق، وبطال التجميد ما يلي:

أ- كافة الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية التي يملكها أو يسيطر عليها الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم ولا يشترط ارتباط هذه الأموال أو الأصول الأخرى والموارد الاقتصادية بعمل أو مؤامرة أو تهديد إرهابي معين أو إنتشار تسلح.

ب- الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية المملوكة من الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل أو بالإشتراك مع غيرهم، أو يسيطرون عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ج- الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية المتولدة أو المستمدة من أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية مملوكة أو مسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الأشخاص والكيانات المدرجة.

د- الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية العائدة لأشخاص أو كيانات تعمل نيابةً عن أو بتوجيه من الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم.

المادة 12: أ- يحظر على الجهات المبلغة والجهات المختصة وجميع الأشخاص وأي شخص أو جهة متواجدة على الأراضي الأردنية أو كيان آخر إتاحة الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة بشكل كامل أو مشترك أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو كيان مدرج أو لمصلحة أو منفعة أي منهما أو لصالح الأشخاص والكيانات التي يملكها الأشخاص والكيانات المدرجين أو يسيطرون عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو لصالح

المادة 15: أ-يجب على الجهات المبلغة ولي شخص أو كيان آخر أن تسمح بإضافة الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على الحسابات المجمدة الى تلك الحسابات شرط تجميد هذه الفوائد أو الأرباح الأخرى وفق الأحكام الواردة في المادتين (11) و (12) من هذه التعليمات.

ب- لا يمنع تطبيق أمر التجميد من أن تضاف إلى الحسابات المجمدة فوائد أو أرباح او عوائد أو أي مدفوعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو إلتزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى أن تخضع جميعاً للتجميد فوراً ويتم إعلام اللجنة الفنية بذلك.

ج- لغايات تطبيق الفقرة (ب) من هذه المادة تتبع الإجراءات التالية:

1-تُقدّم الطلبات لتلقي الدفعات المستحقة على الشخص المدرج بموجب عقود أو اتفاقيات أو إلتزامات متفق عليها قبل تاريخ الإدراج إلى اللجنة الفنية من قبل الشخص المدرج أو من يمثله، مع كافة المعلومات والمستندات المؤيدة.

2-تبلّغ اللجنة الفنية لجنة الجزاءات ذات الصلة أو مجلس الأمن، بحسب الاقتضاء، بنيتها الموافقة على تلك الطلبات خلال يومي عمل من تقديمها، مع إرفاق كافة المعلومات والمستندات المؤيدة بكل طلب.

3- بعد 10 أيام على الإبلاغ المذكور في البند (2) من هذه الفقرة، تعلم اللجنة الفنية مقدّم الطلب خطياً وتسمح بتلقي الدفعات ذات الصلة خلال 3 أيام عمل.

الإعفاءات الخاصة بالنفقات الأساسية والإستثنائية

المادة 16: أ- للجنة الفنية الموافقة على طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية في الحالات التالية:

1-تلبية النفقات الضرورية أو الأساسية، كالمبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية أو بدل الإيجار أو الرهن العقاري أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين أو الرسوم الدراسية والقضائية ورسوم الخدمات العامة.

2-دفع أتعاب مهنية وسداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية ضمن الحدود المعقولة أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة والإدارة للأموال والأصول والموارد الإقتصادية المجمدة.

3-تغطية نفقات استثنائية غير تلك الواردة في البندين (1 و2) من هذه الفقرة.

4-بالنسبة للجزاءات المقررة بموجب القرار رقم 1718 (2006) والقرار رقم 1737 (2006) المستمر بموجب القرار رقم 2231 (2015)، وبالإضافة لما ذكر أعلاه، إذا طلب السماح باستخدام الأموال المجمدة التي تخضع لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيم إذا كانت الأموال مستخدم حصرياً لتلبية نفقات الرهن أو الحكم القضائي أو الإداري او التحكيمي، شريطة أن يكون قد وقع الرهن أو الحكم في وقت سابق من تاريخ إدراج الشخص أو الكيان بموجب القرارات المشار إليها، وألا تستخدم لمصلحة أي مدرج وذلك بعد أن تخطر اللجنة مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات ذات العلاقة بحسب مقتضى الحال.

ب- تقدم الطلبات للحصول على الاستثناءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل المدرج أو ممثله إلى اللجنة الفنية مرفقاً بها كافة الوثائق والمستندات المؤيدة للطلب وللجنة الفنية بعد دراسة الطلب وأسبابه ومقدار الأموال المطلوبة اتخاذ قرار بتخفيضها أو رفض الطلب بناءً على أسباب مبررة.

ج- في حال كان الطلب متعلقاً بالنفقات الواردة في البنود (1،2،4) من الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب على اللجنة الفنية إخطار مجلس الأمن أو لجنة

الجزاءات ذات العلاقة عن رغبتها الموافقة على الطلب المقدم بعد دراسته، وفي حال عدم معارضة لجنة الجزاءات أو عدم اصدارها قراراً بالرفض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارها بذلك، فيصار إلى إلغاء التجميد عن الأموال التي وافقت عليها اللجنة الفنية مع تبليغ الجهة المجمدة للأموال بذلك كتابياً وبشكل فوري لتنفيذ القرار، على أن تقوم هذه الجهة بإخطار اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الشأن.

د- في حال كان الطلب متعلقاً بالنفقات الواردة في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على اللجنة الفنية إخطار لجنة الجزاءات ذات العلاقة عن رغبتها الموافقة على الطلب المقدم بعد دراسته للحصول على موافقة لجنة الجزاءات الكتابية.

هـ- على اللجنة الفنية إخطار المدرج مقدم طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قوائم الجزاءات كتابياً بقرار الموافقة على الطلب أو رفضه المسبب في أسرع وقت ممكن.

و- يجوز للجنة الفنية إلغاء قرار الموافقة على طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قوائم الجزاءات في أي وقت تظهر لها أسباب معقولة للإشتباه باستخدام الأموال في تمويل الإرهاب أو تمويل إنتشار اسلحة الدمار الشامل.

ز- في حال قررت اللجنة الفنية الموافقة (أو الموافقة مع تعديلات) على منح استثناء بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل شخص أو كيان مدرج على القائمة الوطنية أو نيابة عنه، تأذن اللجنة الفنية برفع التجميد عن كل أو جزء من الأموال أو غيرها من الأصول المجمدة تماشياً مع قرارها.

ح- يجب على الجهات المبلغة وأي شخص أو كيان القيام برفع التجميد عن الأموال أو إجراء معاملة مالية أو غيرها من المعاملات الضرورية في حدود الإعفاء/التصريح وبما يتفق مع قرار اللجنة الفنية الصادر وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

الإعفاءات الخاصة بالدفعات المستحقة

المادة 17: أ- لا يمنع تطبيق أمر التجميد بموجب قرار مجلس الأمن 1737 (2006) والمستمر بموجب القرار 2231 (2015) أو المتخذ بموجب القرار 2231 (2015) من استحقاق المدرج في قائمة الجزاءات ذات العلاقة لأي دفعات بموجب عقد أبرمه ذلك المدرج قبل إدراجه فيها، على أن تقرر اللجنة الفنية بعد دراسة الطلب المقدم من المدرج أو ممثله والتوصل إلى ما يلي:

1-أن العقد غير مرتبط بأي من البنود أو المواد أو المعدات أو البضائع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الإستثمار أو الممسرة أو الخدمات المحظورة والمشار إليها في قرار مجلس الأمن 2231 (2015) وأي قرارت مستقبلية لاحقة له.

2-أن تقرر اللجنة الفنية أن الدفعة لا يتلقاها بشكل مباشر أو غير مباشر أي مدرج بموجب الفقرة (6) من الملحق (ب) من قرار مجلس الامن 2231 (2015).

ب- في حال قررت اللجنة الفنية أن الطلب مستوفي للشرطين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليها أن تقدم إخطاراً مسبقاً إلى مجلس الأمن خلال يومي عمل من قرارها يتضمن طلب سداد تلك الدفعات، أو استلامها، أو التصريح إذا لزم الأمر بإلغاء تجميد الأموال لهذا الغرض، أما إذا قررت اللجنة الفنية أن الطلب غير مستوفي هذه الشروط فتعلم المدرج برفض طلبه.

ج- بعد عشرة أيام على إخطار مجلس الأمن وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تبلغ اللجنة الفنية مقدم الطلب والمصارف بالقيام بالدفعة بشكل فوري من خلال رفع التجميد واستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة.

تشابه الأسماء

المادة 18: أ- يجوز لأي شخص أو كيان عند الإعتقاد بأنه أخضع لأحكام التجميد المنصوص عليها في المادة (11) بسبب حمله نفس الاسم أو اسماً مشابهاً لاسم شخص مدرج في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية أن يقدّم طلباً لتصحيح الخطأ إلى اللجنة الفنية، مرفقاً به جميع المعلومات والوثائق المؤيدة ووفق الإجراءات التالية:

1- عندما يتعلق الخطأ المحتمل بشخص أو كيان مدرج على القائمة الوطنية على اللجنة الفنية أن تأخذ قراراً بشأن التظلم خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ التقديم.

2- عندما يتعلق الخطأ المحتمل بشخص أو كيان مدرج على قوائم الجزاءات على اللجنة الفنية أن تتخذ قراراً بشأن التظلم خلال 10 ايام عمل من تاريخ التظلم وفي حال عدم تمكن اللجنة الفنية من التوصل لقرار بشأن ذلك يجوز لها أن تطلب معلومات أو رأي لجنة الجزاءات ذات الصلة أو من الجهات المختصة لدى الدول الأجنبية.

ب- تتخذ اللجنة الفنية الإجراءات اللازمة لإعلام مقدّم الطلب والجهات المبلغة والسلطات المختصة وأي شخص أو كيان آخر بنتيجة القرار المتضمنة الموافقة على الطلب خلال 3 ايام عمل من إتخاذ القرار، وعلى هذه الجهات أن تعلم اللجنة الفنية بالتدابير التي اتخذتها لوقف أحكام التجميد على مقدم الطلب خلال ثلاثة أيام عمل.

ج- في حال رفض الطلب يتعين على اللجنة الفنية أن تعلم مقدم الطلب بقرارها وأن تشرح أسباب الرفض ولمقدم الطلب أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة.

رفع الإدراج من قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية

المادة 19: أ- تتلقى اللجنة الفنية الطلبات الواردة إليها من الجهات المختصة والدول الأخرى والشخص والكيان المعني برفع اسم أو أسماء من القائمة الوطنية وتتعين على مقدم الطلب تقديم كافة المعلومات والمستندات المؤيدة لطلبه.

ب- تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات بما في ذلك دراسة الطلب بالتعاون مع الدولة أو الجهة طالبة الرفع وعلى اللجنة الفنية أن تنهي دراسة هذا الطلب خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ج- في حال موافقة اللجنة الفنية على الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يرفع الإسم عن القائمة الوطنية وتقوم اللجنة بإعلام مقدم الطلب والجهات المبلغة والسلطات المختصة وأي شخص أو كيان آخر برفع التجميد عن الأموال والموارد الإقتصادية وعلى أن تقوم هذه الجهات بإعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذ الخصوص، أما في حال الرفض فيتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بذلك مرفقاً به أسباب الرفض وفي جميع الأحوال يحق للمتضرر من قرار الرفض اللجوء الى المحكمة الإدارية المختصة.

د- في حال تقديم طلب الرفع من قبل دولة أخرى، يتم إعلامها إما بقبول طلب الحذف أو برفضه والأسباب الداعية لذلك وبالإجراءات المتخذة تباعاً.

المادة 20: أ- في حال قررت اللجنة الفنية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب قدم لها من شخص أو كيان مدرج في قوائم الجزاءات بأن الشخص أو الكيان لا يستوفي أو لم يعد يستوفي معايير الإدراج المحددة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، عليها أن ترفع طلباً برفع الإدراج إلى لجان الجزاءات أو مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، وفقاً لكافة الإجراءات ذات الصلة، خلال 10 أيام من اتخاذها لقرارها.

ب- يجوز لأي شخص أو كيان مدرج يرغب بتقديم طلب لرفع اسمه من قوائم الجزاءات من خلاله أو من خلال ممثله القانوني التوجه إلى أمين المظالم أو مركز التنسيق مباشرة ووفق الإجراءات المتبعة لكل منهما حسب مقتضى الحال وفي كل الحالات يرفق بالطلب كافة المعلومات والمستندات المؤيدة له.

ج- تقدم اللجنة الفنية إلى لجنة الجزاءات أو مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، طلبات رفع الإدراج للأشخاص الطبيعيين المتوفين والإعتباريين الأردنيين والكيانات المدرجين الذين لم يعد لهم تواجد قانوني أو نشاط فعلي، مع تضمينها شهادات الوفاة ذات الصلة أو غيرها من الوثائق أو المعلومات، وعلى اللجنة الفنية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق مما يلي:

1- عدم تحويل الأموال أو الأصول الأخرى والموارد الإقتصادية التي سيتم رفع التجميد عنها إلى أي من الأشخاص والكيانات المدرجين في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية أو أي شخص أو كيان يعمل بتوجيه منه أو لصالحه أو نيابةً عنه أو أي شخص او كيان يملكه بالكامل او بالاشتراك مع غيره أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر شخص مدرج في القائمة أو توزعها عليهم سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل.

2- التحقق من أن الورثة أو المستفيدين من الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية التي سيتم رفع التجميد عنها غير مدرجين على قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.

3- تبليغ لجنة الجزاءات ذات العلاقة بالإجراءات المتخذة.

د- تقوم اللجنة الفنية فوراً في حال رفع إدراج أي شخص أو كيان بمخاطبة الجهات التي قامت بتجميد الأموال والموارد الإقتصادية والطلب منها إتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن الأموال والموارد الإقتصادية بعد استلامها رد لجنة الجزاءات ذات العلاقة على الطلب.

الطعن بقرارات اللجنة الفنية

المادة 21: وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، يجوز لأي شخص أو كيان مدرج أو متضرر بشكل أو بآخر، أن يطعن بقرارات اللجنة الفنية أمام المحكمة الإدارية المختصة.

التزامات الجهات المبلغة

[6]**المادة 22:** بالإضافة إلى الإلتزامات المنصوص عنها في هذه التعليمات تلتزم الجهات المبلغة بما يلي:

أ- متابعة الموقع الإلكتروني للجنة الفنية والتسجيل في التطبيق الإلكتروني الخاص باللجنة الفنية لغايات استلام الاشعارات المتعلقة بإدراج أي شخص أو كيان على قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية أو أي تعديلات تطرأ بهذا الخصوص أو الإشعارات المتعلقة برفع الأسماء من القوائم المذكورة.

ب- القيام بفحص قواعد البيانات والمعاملات بانتظام بما يشمل المستفيدين الحقيقيين، بهدف تحديد أي علاقة أو تعامل مع الأشخاص والكيانات المستهدفين بتطبيق تدابير التجميد وحظر إتاحة الأموال والأصول والخدمات المالية المشار إليهم في بنود المادتين (11 و12) من هذه التعليمات.

ج- البحث المستمر في قاعدة بيانات العملاء قبل إجراء اي عملية أو الدخول في علاقة عمل مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.

---

[6] تم تعديل المادة (22) بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2023 والتي أصبحت نافذة بتاريخ 2024/1/15.

ج- إحالة الجهة المبلغة إلى المحكمة المختصة لفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (41/ز) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب النافذ في الحالات التي تقتضي ذلك.

د- إبلاغ اللجنة الفنية بالإجراءات المتخذة بموجب الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة خلال مدة ثلاثة ايام عمل من اتخاذ الإجراء أو فرض العقوبة.

هـ- تلقي المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (22/د) الواردة في هذه التعليمات من قبل الجهات المبلغة وأي معلومات أخرى بخصوص تطبيق أحكام هذه التعليمات.

و- الإحتفاظ بإحصائيات بخصوص حجم الأموال التي تم تجميدها من قبل الجهات المبلغة الخاضعة لرقابتها وإشرافها وكذلك أعداد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم إدراجهم.

أحكام ختامية

المادة 24: يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة 25: أ- تتولى اللجنة الفنية مسؤولية إعداد الردود على الطلبات وطلب المعلومات الواردة إليها من لجان الجزاءات لدى مجلس الأمن ومكتب أمين المظالم ومركز التنسيق والجهات المختصة لدى الدول الأخرى وتزويد أياً منها بالمعلومات والردود والتقارير في الوقت المحدد لذلك.

ب- تعد اللجنة الفنية التقارير ذات العلاقة بتطبيق المملكة لإلتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن الخاصة بالجزاءات المالية المستهدفة المتعلقة بالإرهاب أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح.

ج- تتولى اللجنة الفنية مسؤولية تجميع أي معلومات إضافية أو محدّثة قد تكون لديها فيما يتعلّق بالأشخاص أو الكيانات المدرجة في قوائم الجزاءات وتزويدها لهذه اللجان حسب مقتضى الحال.

د- تتولى وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، بالتنسيق مع المبعوث الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة، كافة المراسلات بين اللجنة الفنية ومجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له، ومكتب أمين المظالم ومركز التنسيق، حسب مقتضى الحال لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة 26: تصدر اللجنة الفنية القرارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة 27: يصدر دليل إرشادي يتضمن إرشادات واضحة حول إلتزامات الجهات المبلغة والأشخاص والكيانات الأخرى والجهات المختصة التي تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزتها عند اتخاذ اجراءات بموجب آليات التجميد أو رفع التجميد وأي إرشادات تتعلق بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة 28: أ- تلغى التعليمات التالية:

1- رقم (1) لسنة 2018 تعليمات لتنفيذ الإلتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن رقم 1267 (1999) ورقم 1989 (2011) ورقم 2253 (2015) والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

2- رقم (2) لسنة 2018 تعليمات لتنفيذ الإلتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1988 (2011) والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

3- رقم (3) لسنة 2018 تعليمات لتنفيذ الإلتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن رقم 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

ب- تبقى جميع الإجراءات المتخذة بمقتضى أحكام التعليمات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة سارية المفعول.

[redacted]

الدليل الإرشادي لتنفيذ تعليمات رقم (1) لسنة 2021 تعليمات تنفيذ الإلتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

[redacted]

نبذة عامة

يقدم هذا الدليل إرشادات تفصيلية لكافة الجهات المبلغة والأشخاص والكيانات الأخرى والجهات المختصة لتنفيذ التزاماتها الواردة في تعليمات رقم (1) لسنة 2021 " **تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل**" وبما يشمل مساعدة من تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزته عند اتخاذ اجراء التجميد او رفع التجميد على تنفيذ هذه الإجراءات بفعالية بما في ذلك آلية التعامل مع حالات تطابق وتشابه الأسماء، وطلب الاستثناءات، والتواصل مع اللجان ذات العلاقة، وتفاصيل أخرى تتعلق بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

كما يتعلق هذا الدليل بالإجراءات الواجب اتخاذها بشكل أساسي بالعقوبات المالية المستهدفة المفروضة بموجب أنظمة الجزاءات الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالإرهاب وتمويله بشأن القاعدة وداعش وافغانستان 1267 (1999) و1989 (2011) و2253 (2015) و1988 (2011) و1373 (2001) والقرارات اللاحقة لأي منها.

كما يشتمل الدليل كذلك على الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن 1718 (2006) المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقرارات اللاحقة له و1874 (2009) و2087 (2013) و2094 (2013) و2270 (2016) و2321 (2016) و2356 (2017) و2231 (2015) الذي ايد خطة العمل المشتركة وأنهى جميع أحكام القرارات المتعلقة بايران وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل بما في ذلك 1737 (2006) و1747 (2007) و 1803 (2008) و1929 (2010) وأي قرارات لاحقة لها.

إن جميع القرارات أعلاه صادرة عن مجلس الأمن الذي يعدّ أحد أهم الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة وتتعلق هذه القرارات بأنظمة العقوبات التي يتعين على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيها المملكة الأردنية الهاشمية الالتزام بها حيث تشمل العقوبات المالية المستهدفة تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وعدم إتاحتها وحظر السفر وحظر انتشار التسلح، مع الاشارة إلى أن كافة القرارات المتخذة بموجب المادة (**41**) من ميثاق الأمم المتحدة هي ملزمة لجميع الدول الأعضاء بموجب المادة (25) من ذات الميثاق والتي أشارت إلى تعهد الدول الأعضاء في الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق ميثاق الأمم المتحدة.

ويتناول هذا الدليل بشكل أساسي التزامات الجهات المبلغة والأشخاص والكيانات الأخرى والجهات المختصة التي تكون الأموال أو الموارد الاقتصادية في حوزتها لدى اتخاذ إجراءات التجميد أو رفع التجميد أو إتاحتها في حدود الاستثناءات المقرة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ومن الجدير بالذكر بأنه لا بد من تفسير المصطلحات والاجراءات المستخدمة في هذا الدليل بما يتماشى مع التعريفات والاحكام الواردة في كل من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 والتعليمات رقم (1) لسنة 2021 "تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالارهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل".

الإطار التشريعي لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار أسلحة الدمار الشامل

التزمت المملكة الأردنية الهاشمية باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وذلك من خلال عدد من اللجان المشكلة من رئاسة الوزراء والتي تضم في عضويتها كافة الجهات المعنية، ومن ثم تم في عام 2010 وضع إطار قانوني لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب تمثل بتعليمات صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حينه وجرت عليها سلسلة من التعديلات وذلك خلال الأعوام 2011 و2014 و2017 و2018.

ولاحقاً لإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 والذي تضمن الاطار الأساسي لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بما في ذلك تشكيل لجنة من قبل رئاسة الوزراء من كافة الجهات المعنية، وتبع ذلك اصدار تعليمات رقم (1) لسنة 2021 "تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل" حيث فصلت هذه التعليمات آلية عمل اللجنة المذكورة والتزامات جميع الأشخاص والجهات المبلغة والجهات المختصة والكيانات الأخرى.

العقوبات المستهدفة في أنظمة جزاءات مجلس الأمن

يكمن الغرض من فرض هذا النوع من العقوبات في حرمان الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية من أي وسيلة من الوسائل التي قد تمكن أياً منهم من تهديد السلم والأمن والاستقرار الدوليين أو دعم الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتبقى هذه العقوبات نافذة طالما بقي اسم الفرد أو الكيان مدرجاً على قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.

تشمل العقوبات المستهدفة في أنظمة جزاءات مجلس الأمن (3) انواع رئيسية من هذه العقوبات الإلزامية لجميع الدول الأعضاء والوقتية بطبيعتها فهي لا تعتمد على المعايير الجنائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية ولا يستلزم تطبيقها وجود دعوى جزائية ضمن تنطبق عليهم تلك العقوبات، وهي تضم 3 أنواع رئيسية.

أولاً: العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل **تجميد الأصول والموارد الاقتصادية للأشخاص أو الكيانات المدرجة** : بما في ذلك حظر إتاحة الأموال أو الأصـــول أو الموارد الاقتصـــادية أو المالية أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات بشـــكل كامل أو مشـــترك او بطريقة مباشـــرة أو غير مباشـــرة أو لمنفعة أي من الأشـــخاص أو الكيانات المدرجة او لمن الذين يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم طيلة مدة سريان القرارات.

ثانياً: **حظر السفر**: منع أشخاص مدرجين من دخول أراضي الدول الأخرى أو عبورها دون اشتراط إلقاء القبض عليهم او ملاحقتهم قضائياً.

ثالثاً: **حظر الأســـلحة**: منع توريد الأســـلحة والمعدات المتصـــلة بها، او بيعها أو نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر.

العقوبات المالية المستهدفة (التجميد وحظر الاتاحة)

أولاً: تجميد الأموال والموارد الاقتصادية:

يشمل ذلك حظر نقل الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها من الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية بما يشمل أيضاً ما يلي:

أ- كافة الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية التي يمتلكها او يسيطر عليها الأشخاص والكيانات المدرجة أسمائهم ولا يشترط إرتباط هذه الأموال او الأصول الأخرى والموارد الإقتصادية بعمل أو مؤامرة أو تهديد إرهابي معين او إنتشار تسلح.

ب- الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية المملوكة من الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل أو بالإشتراك مع غيرهم، او يسيطرون عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ج- الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية المتولدة او المستمدة من اموال أو اصول أخرى او موارد اقتصادية مملوكة أو مسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الأشخاص والكيانات المدرجة.

د- الأموال والأصول الأخرى والموارد العائدة لأشخاص أو كيانات تعمل نيابة عن أو بتوجيه من الأشخاص والكيانات المدرجة أسمائهم.

ثانياً: حظر إتاحة الأموال او الأصول أو الموارد الاقتصادية أو المالية أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات بشكل كامل او مشترك او بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لمنفعة أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة او الى اناس يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

نطاق الأموال والموارد الاقتصادية الخاضعة للتجميد

يشمل المال:

كل عين او حق له قيمة مادية أو محتوية في التعامل ويشمل الأصول أو الممتلكات أيا كان نوعها سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة وبغض النظر عن الوسيلة التي تم الحصول عليها بها والوثائق أو المستندات القانونية بما فيها الالكترونية او الرقمية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة أو مصلحة فيها سواء كانت داخل المملكة او خارجها بما في ذلك العملات بالدينار الأردني أو العملات الأجنبية والحسابات المصرفية وصناديق الودائع والاوراق المالية والاوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية والأصول الالكترونية او الرقمية أو الافتراضية وأي فوائد أو أرباح او

دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول والموارد الاقتصادية بما فيها النفط والموارد الطبيعية.

تشمل الموارد الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر:

1- جميع ما ذكر في تعريف المال.

2- الموارد أو الاصول او أنشطة مدرة للدخل أو قد تكون مدرة للدخل أو يمكن استخدامها للحصول على اموال او سلع أو خدمات.

1- الحواسيب والبرمجيات.

2- الأعمال الفنية.

3- المنتجات النفطية والفحم والموارد الطبيعية والمنتجات الكيميائية والزراعية.

4- المجوهرات والذهب والأحجار الكريمة والأسلحة، والآثار.

5- الأحياء البرية والاتجار بها.

6- الإختطاف طلباً للفدية.

7- عائدات الجرائم بما في ذلك الإتجار بالمخدرات والبشر والإبتزاز والسطو.

8- الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع والنشر على شبكة الإنترنت وما يتصل بها من خدمات.

9- الأموال والأصول التي قد تتاح بصورة مباشرة او غير مباشرة للمدرجين على القوائم فيما يتعلق بسفرهم وتكاليف الإنتقال والإقامة.

10- بوالص التأمين وإعادة التأمين.

11- الأراضي أو المباني أو العقارات الأخرى.

12- المعدات، بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر.

13- الأدوات والآلات.

14- الأثاث والمكاتب والتجهيزات والتركيبات وأي شيء آخر ذو طبيعة ثابتة.

15- السفن والطائرات والسيارات.

16- الأسلحة والمعدات ذات الصلة، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية و/أوالمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار لما سبق ذكره، بالإضافة إلى المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتعلق بالأنشطة العسكرية.

17- المواد الخام والمكونات الاولية التي يمكن استخدامها لتصنيع الأجهزة المتفجرة أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المواد الكيميائية أو مكونات متفجرة أو سموم.

18- براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق النشر، والأسماء التجارية، والامتيازات ، وحقوق الشهرة، وأي أشكال أخرى من الملكية الفكرية.

19- أي اصول أخرى.

أمثلة على تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وحظر توفير أو تقديم الخدمات المالية وغيرها من الخدمات من قبل الجهات المبلغة والجهات الأخرى المختصة

- منع أي حركات او معاملات على الحسابات القائمة والتجميد الفوري لارصدتها، وعدم تمكين صاحب الحساب من استخدام حسابه في القيام بعمليات تسحب أو تنفيذ اي معاملة مالية اخرى .
- الإمتناع عن تقديم خدمة تصريف العملة من قبل شركات الصرافة للأشخاص المدرجين.
- منع التصرف او تحويل أي مبلغ من محفظة الدفع الالكتروني التي تبين انها صاحبها شخص او كيان مدرج.
- عدم صرف رصيد القرض الذي سبق تمت الموافقة عليه لدى شركة التمويل الأصغر لعميل أصبح من الأشخاص او الكيانات المدرجة.
- عدم إتمام عملية بيع أو شراء المصوغات الذهبية والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة من قبل صاحب محل بيع الحلي والمجوهرات.
- امتناع دائرة الأراضي والمساحة عن تسجيل عقار جديد باسم احد الأشخاص او الكيانات المدرجين، أو نقل ملكية عقار يملكه أحد الأشخاص او الكيانات المدرجين إلى أي شخص والتأشير على صفحة العقار بأن الشخص مدرج على قوائم الجزاءات او القائمة الوطنية.إمتناع الجهات المختصة عن تسجيل شخص اعتباري باسم أحد الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو نقل ملكية حصص او أسهم يملكها أحد الأشخاص او الكيانات المدرجة إلى اي شخص.
- تجميد قيمة العربون إن وجد لدى البائع او الوسيط.

مدة التجميد وحظر تقديم الخدمات

ليس هناك مدة زمنية محددة لوقف إجراء تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية أو وقف حظر تقديم الخدمات المالية والخدمات الأخرى للأشخاص والكيانات المدرجة وذلك متوقف على رفع اسم الشخص أو الكيان عن قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية أو صدور قرار بإلغاء هذا التجميد كلياً او جزئياً عن جهة مختصة بما في ذلك اللجنة الفنية المشكلة من مجلس الوزراء أو عن لجان الجزاءات. **المستهدفين من تطبيق تدابير تجميد الاموال**

تطبق تدابير تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وحظر تقديم إتاحة الأموال أو الأصول او الموارد الاقتصادية أو المالية أو تقديم الخدمات المالية او غيرها من الخدمات، على ما يلي:

1- أي شخص او كيان تم ادراجه من قبل اللجنة الفنية على القائمة الوطنية

2- أي شخص أو كيان تمت تسميته وفقاً لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل.

3- أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عن أو يعمل بتوجيه من أي من الأشخاص أو الجماعات او الكيانات المشار إليهم في الفقرتين (1) و(2) أعلاه.

"على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة أن يفرضوا تدابير التجميد على الأفراد أو الكيانات الذين يتصرفون نيابةً عن الأشخاص المدرجين أو بتوجيه منهم، ويجب إثبات علاقة العمل نيابةً عن الأشخاص المدرجين أو بتوجيه منهم بالوثائق القانونية، مثل التوكيل الرسمي أو التفويض بالتوقيع".

أحكام خاصة أخرى بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية

اولاً: يتم ايضاً تجميد جميع الاموال (التالية) دون تأخير (فوراً وبمجرد الإدراج على القائمة الوطنية وأي تعديلات عليها وخلال 16 ساعة بحد أقصى على نشر قوائم الجزاءات وأي تعديلات عليها) ودون إشعار مسبق وعلى أن يتم إعلام اللجنة الفنية والجهة الرقابية أو الإشرافية بذلك فوراً:

ثانياً: عندما يكون الشخص أو الكيان المدرج في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية مالكاً للأموال او الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو متصرفا فيها ويكون لأشخاص غير مدرجة أسماؤهم في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية حصص فيها ايضاً

قابلة للفصل، كأن يكونوا شركاء في الملكية أو مستفيدين ، هنا يقتصر التجميد على حصة الشخص أو الكيان المدرج في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية من الأصل الذي يملكه أو يتصرف فيه.

ثالثاً: عندما يكون هناك شخص أو كيان مدرج في قوائم الجزاءات وشخص أو كيان آخر غير مدرج اسمه في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية بحيث يملكان معاً أصلاً أو يتصرفان فيه ويتعذر فصل الحصة التي يملكها أو يتصرف فيها الشخص أو الكيان المدرج في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية هنا ينبغي إخضاع الأصل بأكمله للتجميد.

رابعاً: وفي الحالات التي يستمر فيها أصل يملكه او يتصرف فيه جزئيا أو كلياً طرف مدرج اسمه في القائمة في توليد عوائد او أرباح مثلا في شكل أرباح أسهم أو فوائد ينبغي ان يشمل التجميد الجزء ذي الصلة من تلك العوائد والأرباح ايضاً، وذلك بإضافة الفوائد او الأرباح الأخرى المستحقة على أرصدة الحسابات المجمدة الى تلك الحسابات وتجميدها.

خامساً: في حال وجود فوائد او أرباح أو عوائد او اي مدفوعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو إلتزامات منفق عليها بشكل سابق وقبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ان تخضع جميعاً للتجميد فوراً.

سادساً: لغايات تحديد مبدأ الملكية أو السيطرة لا بد من مراعاة ما يلي:

1- إن المعيار الذي يجب أخذه بعين الاعتبار عند تقييم ما إذا كان الشخص الاعتباري أو الكيان مملوكاً بشكل أساسي من قبل شخص أو كيان آخر هو امتلاك 50 في المئة وأكثر من حقوق الملكية للشخص الاعتباري او الكيان أو امتلاك الحصة الأكبر فيه، وفي حال تم استيفاء هذا المعيار، يعتبر أن الشخص الاعتباري او الترتيب القانوني أو الكيان مملوك من قبل شخص أو كيان آخر.

2- كما ان المعيار الذي يجب أخذه بعين الاعتبار عند تقييم ما اذا كان الشخص او الترتيب القانوني أو الكيان مسيطراً عليه بشكل أساسي من قبل شخص أو كيان آخر إما وحده، أو بناءً على اتفاق مع حامل أسهم اخر، او طرف ثالث، قد يكون أي من التالي:

أ- أن يمتلك حق تعيين او عزل أكثرية أعضاء الهيئة الإدارية او مجلس الإدارة في الشخص الاعتباري او الترتيب القانوني او الكيان او مجلس الإدارة في الشخص الاعتباري او الترتيب القانوني أو الكيان.

ب- أن يعين شخص لممارسة حقوق التصويت التي يتمتع بها أكثرية أعضاء الهيئة الإدارية في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو الكيان والذين شغلوا تلك المناصب خلال السنة المالية الحالية والسابقة.

ج- أن يسيطر الشخص لوحده أو بموجب اتفاق مع حملة أسهم آخرين في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو الكيان على أكثرية حقوق التصويت لحملة الأسهم أو الأعضاء في ذلك الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو الكيان.

د- التمتع بحق ممارسة التأثير على الشخص الاعتباري أو الكيان من خلال السيطرة على اتفاقيات يعقدها ذلك الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو الكيان أو من خلال السيطرة على بنود النظام الأساسي وعقود التأسيس.

هـ- التمتع بحق ممارسة التأثير المسيطر المشار إليه في البند (د) من دون أن يكون الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو الكيان هو حامل هذا الحق.

و- التمتع بحق استخدام أصول الشخص أو الترتيب القانوني أو الكيان بشكل كامل أو جزئي.

ز- إدارة أعمال الشخص أو الترتيب القانوني أو الكيان على أساس موحد عندما يتم نشر الحسابات المجمعة.

ح- ان يتشارك الشخص الالتزامات المالية لشخص أو ترتيب قانوني أو كيان بالتكافل والتضامن أو ان يسدد كافة تلك الالتزامات أو أن يكفلها.

كيفية الرجوع إلى قوائم الجزاءات والقوائم الوطنية

لغايات هذا الدليل الارشادي يمكن ايجاد أسماء الأفراد والكيانات المدرجة في قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية على النحو التالي:

1- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويبدأ الرقم المرجعي للشخص المدرج في هذه القائمة بـ (QDI) كما يبدأ الرقم المرجعي للكيان المدرج فيها بـ (QDE).

https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/aq_sanctions_list

2- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) بشأن أمن واستقرار أفغانستان ويبدأ الرقم المرجعي للشخص المدرج في القائمة بـ (TAI) كما يبدأ الرقم المرجعي للكيان المدرج فيها بـ (TAE)

https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1988/materials

3- قائمة لجنة الجزاءات 1718 (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) ويبدأ الرقم المرجعي للشخص المدرج في القائمة بـ(KPI) كما يبدأ الرقم المرجعي للكيان المدرج فيها بـ (KPE)

https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1718/materials

4- قائمة لجنة جزاءات ايران ويبدأ الرقم المرجعي للشخص المدرج في القائمة بـ (IRI) كما يبدأ الرقم المرجعي للكيان المدرج فيها بـ (IRE)

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/2231-list

5- القائمة الوطنية

https://sanctions.amlu.gov.jo/ar/national-list

هذا ويوجد لمجلس الأمن **قائمة موحدة منشورة على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة** لجميع الأشخاص والكيانات المدرجة على كافة قوائم الجزاءات وبحيث يمكن تمييز القائمة التي يكون الفرد أو الكيان مدرجاً عليها من خلال الرقم المرجعي، فمثلاً الأفراد والكيانات المدرجة على قائمة الجزاءات المشار إليها في البند (1) أعلاه يبدأ رقمها المرجعي بـ (QD)، في حين أن قائمة الجزاءات المشار إليها في البند (2) يبدأ رقمها المرجعي بـ (TA)، أما فيما يتعلق بقائمة الجزاءات المشار إليها في البند (3) فيبدأ رقمها المرجعي بـ (KP)، في حين أن القائمة المشار إليها في البند (4) يبدأ رقمها المرجعي بـ (IR).

ويمكن الوصول إلى القائمة الموحدة من خلال الرابط الالكتروني التالي:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list

التطبيق الالكتروني الخاص بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

لغايات مساعدة الجهات المبلغة والمختصة وأي شخص اخر بتنفيذ التزام التجميد بما لا يتجاوز 24 ساعة من صدور قرار الإدراج أو التعديل على قوائم الجزاءات وفوراً بمجرد صدور قرار الإدراج أو التعديل على القائمة الوطنية ، تم استحداث تطبيق لكتروني يتضمن قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية، ويقوم بإرسال الإشعارات الفورية المتعلقة بالإدراج والرفع من القوائم وأي تعديلات تطرأ عليها للجهات المبلغة والجهات الرقابية والإشرافية والجهات المختصة الأخرى، حيث ان هذه الجهات ملزمة بموجب التعليمات رقم (1) لسنة 2021 بالتسجيل في التطبيق الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الفنية لغايات استلام هذه الاشعارات.

ويتيح هذا التطبيق إمكانية إعطاء تغذية راجعة وبشكل فوري للجنة الفنية عن وجود أو عدم وجود اي أموال أو موارد اقتصادية تعود لأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة، كما يوفر إمكانية إعلام اللجنة الفنية بوجود حالات تشابه او تطابق في الأسماء أو المعلومات مع الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.

كما يشكل النظام وسيلة فاعلة يمكن للجهات الرقابية والاشرافية من خلالها رصد أي مخالفات من قبل الجهات المبلغة في إطار عدم تنفيذ التجميد خلال المدة المحددة او عدم رفع التجميد.

التزامات الجهات المبلغة والجهات المختصة وجميع الأشخاص وأي شخص أو جهة متواجدة على الأراضي الأردنية

أولاً: تجميد الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية فوراً وبمجرد الإدراج على القائمة الوطنية وأي تعديلات عليها ، وخلال (16) ساعة بحد اقصى على نشر قوائم الجزاءات وأي تعديلات عليها، وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة أو فور طلب إجراء أو محاولة إجراء اي معاملة تتعلق بأي من الأموال الخاضعة للتجميد، أيها أسبق، ودون إشعار مسبق.

للتعرف على الأموال والأصول والموارد الاقتصادية الخاضعة للتجميد، يرجى الرجوع إلى بند "نطاق الأموال والموارد الاقتصادية الخاضعة للتجميد"

ثانياً: حظر إتاحة الأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة بشكل كامل او مشترك أو بطريقة مباشرة او غير مباشرة لأي شخص أو كيان مدرج أو لمصلحة او منفعة أي منهما او لصالح الأشخاص والكيانات التي يملكها الأشخاص والكيانات المدرجين أو يسيطرون عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو لصالح أي شخص او كيان يعمل بالنيابة عن أو بتوجيه من أشخاص وكيانات مدرجة أسمائهم وذلك ما لم يصدر إستثناء من قبل اللجنة الفنية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالنفقات الإستثنائية والأساسية والدفعات المستحقة بموجب العقود المشار إليها في التشريعات ذات العلاقة.

ثالثاً: الرجوع إلى قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية قبل تقديم أي خدمة مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، أو إجراء أو محاولة اجراء أي معاملة مالية أو غيرها من المعاملات ذات الصلة أو الدخول في أي علاقة عمل، لضمان أن الخدمة او المعاملة أو العلاقة لا تتعلق بشخص أو كيان مدرج اسمه في القوائم.

رابعاً: رفع التجميد عن الأموال العائدة لأي شخص أو كيان تم رفع اسمه من قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية وذلك خلال مدة أقصاها 16 ساعة من نشر أي تعديلات على أي من هذه القوائم.

خامساً: رفع التجميد عن الأموال أو الموارد الاقتصادية أو السماح بإجراء المعاملات المالية أو غيرها من المعاملات الضرورية وبما يتفق مع القرار الصادر عن اللجنة الفنية بهذا الخصوص وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

سادساً: إعلام اللجنة الفنية بوجود أشخاص أو كيانات مدرجة تحمل أسماء متطابقة أو متشابهة مع أسماء أشخاص أو كيانات مدرجة في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية في حال عدم قدرة الجهة المبلغة على البت في حالة التشابه/ التطابق وذلك دون الإخلال باتخاذ أي من إجراءات التجميد وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

سابعاً: إضافة الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على الحسابات المجمدة الى تلك الحسابات شرط تجميد هذه الفوائد أو الأرباح الأخرى وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة، وكذلك إضافة فوائد أو أرباح أو عوائد أو أي مدفوعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى الحسابات المجمدة، وعلى أن تخضع جميعاً للتجميد فوراً وتعلم اللجنة الفنية بذلك.

ثامناً: فيما يتعلق بمحاولة اجراء عملية او علاقة عمل تزويد اللجنة الفنية في أقرب وقت ممكن بكافة المعلومات المتعلقة بالاجراءات التي تتخذها في إطار إجراءات التجميد ورفع التجميد وغيرها من الاجراءات ذات العلاقة وعلى أن تتضمن المعلومات المقدمة حجم الأموال أو الموارد الاقتصادية أو غيرها من الأصول التي تم تجميدها، ونوعها، وغيرها من التفاصيل وأي إجراء اتخذ بشأن ذلك.

تاسعاً: فيما يتعلق بتصريف الشيكات المجيرة، يجب إجراء فحص على إسم الساحب الوارد على الشيك، وإسم المستفيد، وإسم الشخص الذي تقدم لصرف الشيك إذا كان غير المستفيد.

عاشراً: وفي حال قد منحت مؤسسة مالية شخصاً تمويلاً قبل أن يتم إدراجه على القائمة الوطنية أو قوائم الجزاءات، يحق لتلك المؤسسة تحصيل دفعات التمويل عندما يقدم الشخص للسداد بعد أن تم إدراجه.

التزامات خاصة بالجهات المبلغة

بالإضافة إلى الالتزامات المذكورة أعلاه يتعين على الجهات المبلغة القيام بما يلي:

أولاً: متابعة الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة الفنية وتحميل التطبيق الالكتروني الخاص بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لغايات الحصول على أي تحديثات متعلقة بإدراج الأشخاص أو الكيانات أو رفعها من القوائم أو أي تعديلات تطرأ على المعلومات الخاصة بأي منها.

ثانياً: فحص قواعد البيانات والمعاملات والعمليات بانتظام بما يشمل المستفيدين الحقيقيين، بهدف تحديد أي علاقة أو تعامل مع الأشخاص والكيانات المستهدفين بتطبيق تدابير التجميد وحظر إتاحة الأموال والأصول والخدمات المالية المشار إليهم في بنود المادتين (11 و12) من تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (1) لسنة 2021.

ثالثاً: البحث المستمر في قاعدة بيانات العملاء قبل إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.

رابعاً: إبلاغ اللجنة الفنية بالإضافة الى إبلاغ الجهات الاشرافية والرقابية في في حال تجميد الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية وأي إجراءات اتخذت بخصوصها تنفيذاً لأحكام هذه التعليمات، وعلى أن تقوم اللجنة بتأكيد الاستلام للجهة المبلغة.

خامساً: إبلاغ اللجنة الفنية في حال تبين وجود تشابه أسماء وتعذّر على الجهة المبلغة البت في هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها، ليتم البت في حالة التشابه قدر الإمكان.

سادساً: وضع الضوابط والإجراءات الداخلية وتنفيذها بفعالية لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن هذه التعليمات بما في ذلك خلال أيام العطل الرسمية وخارج أوقات العمل الرسمية.

سابعاً: وضع وتطبيق سياسات وإجراءات تحظر بموجبها على موظفيها إخطار العميل أو أي طرف ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر بأنه سيتم تطبيق إجراء التجميد وأي تدابير أخرى طبقاً لأحكام هذه التعليمات، وذلك لحين البت في حالة التشابه أو إذا ثبت ما يستوجب التجميد.

ولا يوجد ما يمنع من إعلام العميل (الشخص المدرج/ أو في حالة تشابه الإسم مع إسم الشخص المدرج/ الذي تم تجميد أمواله أو أصوله بأن أمواله أو أصوله خضعت للتجميد كونه مدرج/ تتشابه اسمه مع إسم شخص مدرج على قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية وتوجيهه لمراجعة اللجنة الفنية.

ثامناً: تعيين ضابط ارتباط أصيل وآخر بديل من ذوي الكفاءة والخبرة لتولي التعامل مع طلبات اللجنة الفنية الواردة أو طلبات الجهة الرقابية أو الإشرافية أو أي جهة معنية أخرى مختصة وبحيث تقتصر جميع المراسلات الورقية و/أو الإلكترونية على أي منهما وعلى أن لا يتم تمكين أي شخص غير معني من الوصول إلى أي من هذه المراسلات، بما في ذلك ضمان وجود أحد الشخصين المعنيين بالتعامل مع طلبات اللجنة الفنية بشكل يومي والاحتفاظ بجميع المعاملات والمراسلات ذات العلاقة بما ينسجم مع إجراءات حفظ السجلات وإجراءات الأمن والحماية المتبعة من قبل الجهة الخاضعة فيما يتعلق بتعاملها مع الوثائق عالية السرية الواردة إليها.

تاسعاً: التعاون مع اللجنة الفنية والجهات الرقابية والإشرافية في التحقق من دقة المعلومات المقدمة.

عاشراً: الرجوع للجنة الفنية في أي استفسارات أو مراسلات متعلقة بتنفيذ أحكام هذه التعليمات

تشابه وتطابق أسماء الأفراد والكيانات المدرجة

لغايات هذا الدليل يقصد بالتشابه وجود تطابق جزئي في واحد أو أكثر من المعلومات المتعلقة بالشخص المدرج أو الكيان المدرج مع المعلومات المتوافرة لدى الجهة الخاضعة عن الشخص أو الكيان الذي يشتبه بأنه مدرج.

ونظراً لمحدودية المعلومات الواردة على الأخص في قوائم الجزاءات ووجود العديد من الأسماء الشائعة أو تطابق الاسم دون المعلومات أو العكس فإن بالإمكان الاستعانة بالأفكار الواردة تحت هذا البند لتحديد فيما إذا كان الشخص أو الكيان يخضع للعقوبات المالية المستهدفة، وهنا لا بد من القيام بما يلي:

أولاً: لا بد من مقارنة المعلومات الموجودة ضمن قواعد بيانات الجهات الخاضعة مع المعلومات الموجودة في قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية لتحديد مدى التشابه أو التطابق.

ثانياً: لا بد من مراعاة الاحتمالات التالية وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1- وجود اختلاف في تهجئة اسم الشخص أو الكيان الذي يشتبه بأنه مدرج، مع العلم بأن الاختلاف في التهجئة (phonetics) يعطي نفس الاسم أو اسم يحمل معنى مشابه.

2- وجود تعدد في الجنسيات للشخص أو الكيان الذي يشتبه بأنه مدرج، رغم توافر تطابق جزئي في بعض المعلومات مع اختلاف في الجنسية.

3- وجود اختصارات في الأسماء.

4- وجود اختلاف في الألقاب المهنية.

5- وجود اختلاف في طبيعة عمل أو غايات الكيان الذي يشتبه بأنه مدرج.

6- وجود اختلاف في طبيعة مهنة الشخص المدرج.

7- وجود اختلاف في تواريخ الميلاد أو تواريخ تأسيس الكيانات، بما في ذلك وجود أكثر من تاريخ ميلاد للشخص الذي يشتبه بأنه مدرج أو أكثر من تاريخ تأسيس للكيان الذي يشتبه بأنه مدرج وكذلك مراعاة التقارب الزمني في هذه التواريخ.

8- وجود اللقب كأحد المقاطع المكونة لاسم الشخص المدرج.

ويمكن ان تكون نتائج مضاهاة الأسماء تؤدي الى النتائج التالية:

تطابق خاطئ (نتيجة إيجابية خاطئة)	يعني أن الإسم الذي تم فحصه ليس هو نفسه الإسم المدرج مثال (مارك وارني، مارك وتني) مثال اسم الشخص ديانا ميراكل واسم السفينة المدرجة ديانا
تطابق محتمل	يعني أن الإسم الذي تم فحصه يتطابق جزئياً مع واحد او اكثر من محددات الاسم المدرج، لكن يجب اجراء المزيد من البحث من خلال المحددات الأخرى (الاسم الكامل تاريخ الميلاد، الجنسية). مثل (مارك اليكس) يتطابق مع (مارك اليكس) بالاسم الا ان مكان وتاريخ الميلاد والجنسية مختلفة.
تطابق مؤكد	يعني ان الاسم الذي تم فحصه يتطابق مع اسم الشخص المدرج وكذلك يتطابق اكثر من محدد من محددات الاسم المدرج.

ثالثاً: في حال كون الشخص أو الكيان يحمل اسماً مطابقاً (بكافة المقاطع) لأي شخص أو كيان مدرج، فلا بد من الرجوع إلى المعلومات المتعلقة بهذا الشخص أو الكيان المدرج، وإجراء ما يلي بحسب مقتضى الحال.

أ- في حال وجود تطابق جزئي في واحد أو أكثر من المعلومات المتعلقة بذلك الشخص أو الكيان مع المعلومات المتوافرة لدى الجهات المبلغة والجهات المختصة وجميع الأشخاص وأي شخص أو جهة متواجدة على الأراضي الأردنية، يتعين تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وحظر إتاحة الخدمات بما فيها الخدمات المالية بحسب الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة وإعلام اللجنة الفنية والجهة الرقابية والاشرافية.

مثال: اسم الشخص المدرج. علي محمد حسن حداد ، مكان الميلاد. اربيل ، تاريخ الميلاد: 1988/10/5، الجنسية :عراقية، اسم الأم : نعمت .

اسم العميل: علي محمد حسن حداد ، مكان الميلاد: اربيل ، تاريخ الميلاد: 1986/10/5، الجنسية :عراقية، اسم الأم : رفعت.

2- في حال عدم وجود أي تطابق في أي من المعلومات المتعلقة بذلك الشخص أو الكيان مع المعلومات المتوافرة لدى الجهات المبلغة والجهات المختصة وجميع الأشخاص وأي شخص أو جهة متواجدة على الأراضي الأردنية اعلام اللجنة الفنية بذلك فوراً واتخاذ إجراء بوقف العمليات لحين ورود توجيهات من اللجنة الفنية بالخصوص.

مثال: اسم الشخص المدرج: علي فالح حسين راضي ، مكان الميلاد: البصرة، تاريخ الميلاد: 1968/10/2، الجنسية: عراقية، اسم الأم: عفاف.

اسم العميل: علي فالح حسين راضي، مكان الميلاد: حلب، تاريخ الميلاد: 1977/11/3، الجنسية: سورية، اسم الأم: ابتسام.

رابعاً: في حال كون الشخص أو الكيان يحمل اسماً مشابهاً (في معظم جوانبه) لأي شخص أو كيان مدرج تشابه بأي ثلاث مقاطع) أو ما نسبته (75%)، فعلى الجهة الخاضعة الرجوع إلى المعلومات المتعلقة بهذا الشخص أو الكيان المدرج والتحقق من بيانات العميل باستخدام المعرفات المنشورة في قوائم العقوبات، ومراعاة ما يلي:

1- أ) في حال وجود تطابق جزئي في واحد او اكثر من المعلومات المتعلقة بذلك الشخص أو الكيان مع المعلومات المتوافرة لدى الجهة الخاضعة، وكانت الجهة على اقتناع تام بأن الفرد أو الكيان ليس المعني بالادراج بالرغم من وجود تطابق في المعرفات، أي (نتيجة إيجابية خاطئة) فلا توجد ضرورة لتنفيذ أي تدابير خاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ويمكن السماح بإجراء المعاملة، وعلى الجهة الإحتفاظ بالية التحقق والإجراءات المتخذة بخصوص الحالة في السجلات الداخلية.

فمن الممكن أن يكون ضمن عملاء الجهة أقارب للأشخاص المدرجين (أب، ابن، اخ، أخت .. الخ)، وعليه، لا توجد ضرورة لتنفيذ أي تدابير خاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ولا يوجد ما يمنع من تنفيذ المعاملة والسير في الإجراءات بعد أن يتم التحقق من أن العميل لا يعمل نيابة عن قريبه المدرج أو بتوجيه منه بالوثائق القانونية (مثل التوكيل الرسمي أو التفويض بالتوقيع).

مثال:

اسم الشخص	المدرج: علي أحمد عبدالله جابر	العميل: علاء أحمد عبدالله جابر
مكان الميلاد:	عمان	عمان
تاريخ الميلاد:	1988/2/11	1990/5/10
الجنسية:	أردني	أردني
إسم الأم:	منال	منال

ب) أما في حال وجود تطابق جزئي في واحد أو أكثر من المعلومات المتعلقة بذلك الشخص أو الكيان مع المعلومات المتوافرة لدى الجهة الخاضعة وكان لدى الجهة شك فيما اذا كان العميل هو الشخص أو الكيان المدرج وليس بستطاعة الجهة البت في الحالة، فعلى الجهة الخاضعة اعلام اللجنة الفنية بذلك فوراً واتخاذ إجراء بوقف العمليات لحين ورود تعليمات من اللجنة الفنية بالخصوص.

مثال: الاسم المدرج: محمد عواد سعيد أبو فريج ، مكان الميلاد: سوريا تاريخ الميلاد: 1974/5/22، اسم الأم: سهام.

اسم العميل: محمد عواد سعيد فريج، مكان الميلاد: سوريا ، تاريخ الميلاد 1974/6/7، اسم الأم: منيرة.

2- في حال عدم وجود أي تطابق في المعلومات المتعلقة بذلك الشخص مع المعلومات المتوافرة لدى الجهة الخاضعة، فعلى الجهة الخاضعة السير في تنفيذ العمليات والتعاملات وفتح الحسابات.

خامساً: في حال الاشتباه بوجود التطابق رغم نقص المعلومات أو ظهور معلومات أو أدلة جديدة ترفع درجة الاشتباه بأن الشخص أو الكيان هو ذاته المدرج، يتبع تنفيذ إجراءات التجميد وحظر إتاحة الخدمات بما فيها الخدمات المالية وإبلاغ اللجنة الفنية والجهة الرقابية والاشرافية في غضون 3 أيام عمل واتخاذ باقي الاجراءات المتعلقة بالتجميد.

هذا ولا يجب أن يؤخذ أي نقص في المعلومات على أنه أساس للإعفاء من القيام بإجراءات التجميد وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

مخالفة الالتزامات

أولاً: مخالفة الالتزامات من قبل أي شخص

في حال مخالفة أي شخص للالتزامات المفروضة بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 والتعليمات رقم (1) لسنة 2021 "تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل" فإن هذا الشخص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ثانياً: مخالفة الالتزامات من قبل الجهات المبلغة

حيث تخضـــع الجهات المبلغة في تنفيذ التزاماتها للتفتيش المكتبي والميداني من قبل الجهات الرقابية والإشرافية، فإن مخالفتها لهذه الالتزامات يتيح للجهات الرقابية والإشرافية أن تتخذ إجراء أو أكثر أو أن تفرض أيا من العقوبات المبينة أدناه، ومع عدم الإخلال بأي تشريع نافذ وذلك وفقا لدرجة خطورة تلك المخالفة:-

1- توجيه تنبيه خطي.

2- الطلب من الجهة المبلغة تقديم برنامج عمل لما سيتم اتخاذه من إجراءات لإزالة المخالفة وتصويب الوضع.

3- وقف بعض أنشطة الجهة المبلغة بشكل دائم أو مؤقت.

4- فرض غرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار في حال عدم الإحالة على المحكمة.

5- الطلب من الجهة المبلغة إيقاف أي من إداريها من غير أعضـــاء مجلس الإدارة عن العمل أو فصله.

6- ايقاف ترخيص الجهة المبلغة.

7- إلغاء ترخيص أو تسجيل الجهة المبلغة.

ولا تمنع هذه العقوبات من أن تطبق عقوبة الشخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو فرض غرامة لا تقل عن مائة ألف دينار أو كلتا هاتان العقوبتان.

الإعفاء من المسؤولية

يعفى من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية كل شخص يقوم بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 والتعليمات رقم (1) لسنة 2021 "تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل".

التواصل مع اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

هاتف: (065630570)

(065630587)

فاكس: (065630573)

البريد الإلكتروني: (Sanctions@amlu.gov.jo)

في حال تعذر الإتصال باللجنة الفنية، يرجى التواصل مع ضابط الإرتباط المختص في الجهة الرقابية والاشرافية.